ومن حلف لا يأكل تمر الحلاوة حنث بكل حلو بخلاف اعتبر
لانه اسود فيعتق وحده **فصل فان لم ينو شيئا**
اي فان لم يكن للحالف نية **رجع الى سبب اليمين وما هيجها**
لان ذلك دليل على النية **فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا**
فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد عدم تجاوزه واقتضاه
السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد
فاذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد فتعلقت
يمينه لهذا المعنى كالصحيح بدو كذا كل شيء وبيعه وفعله
عنا او **لا يبيع كذا الا بماية فباعه باكثر** فلم يحنث الان
باعه باقل من ماية ولو بيعه بماية فباعه او باقل حنث
او حلف لا يدخل بلدا كذا الظلم راضيها اي في البلد فزال
الظلم **ودخلها او حلف لا يكلم زيدا الشهر فمكلمه** اي
فكلم زيدا **وقد تركه** اي ترك شرب الخ **لم يحنث في الجميع**
اي في جميع ما ذكر من المسايل **فصل وان عدم النية**
والسبب اي سبب اليمين **وما هيجها رجع الى التعيين**
وهو الاشارة لان التعيين ابلغ من دلالة الاسم على المسمى
لانه ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد
عدلان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف
ما لو شهدا على مسمى باسم لم يحكم حتى يعلم ان المسمى
بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة
فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او
دخلها

١٢٩

دخلها **وهي فضاء او دخلها وهي مسجد او وهي حمام**
او حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء او لبسه
وهو عمامة او وهو سراويل **او حلف لا كلمت هذا الصبي**
فصار شيخا وكلمه او لا كلمت امراة فلان هذا او عبده
هذا او صديقه هنا فزال ذلك ثم كلمهم **او حلف لا اكلت**
هذا الرطب فصار تمرا او صار دبسا او صار خلا او هذا
اللبن فصار جبنا **ثم اكله** ولا نية له ولا سبب **حنث في الجميع**
لان عين المحلوف عليه باقية كما لو لبست هذا الغزل فصار
ثوبا **فصل فان عدم النية والسبب** اي سبب اليمين
وما هيجها **والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم** لانه لا
دليل على ارادة المسمى ولا معارضة له هنا فوجب ان
يرجع اليه عملا بالسلامة عن المعارضة **وهو اي الاسم**
ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة على فعل شيء
من ذلك او على تركه **تنصرف الى الموضوع الشرعي** لان
ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق لان الشارع
اذا قال صل تعين عليه الصلاة المشتملة على الافعال المعلومة
الا ان يقترن ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع
اللغوي فكذا يمين الحالف **و تناول الصحيح منه** اي من
الموضوع الشرعي لانه ممنوع من الفاسد باصل الشرعي
فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين **فمن حلف لا يفسخ او**
لا يبيع او حلف لا يشتري والشركة شراء والتولية شراء والسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)